محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم: ١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

التمييز الثاني:

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحـــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٥و٢٠١٥/١/٦ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم ٢٠١٢/١٤١٣ تـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ المتـضمن إعلان براءة المتهمين وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

ويتلخص سبب التمييز الأول في الآتي :

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تأويـل القانون وتفسيره وبالتالي في تطبيقه على الوقائع ذلك أن مجرد حضور المميز ضـدهم إلـى موقع الجريمة بناءً على تنسيق مسبق مع الجاني وقد غطى كل منهم وجهه بلثام إنما يـشكل كافة عناصر وأركان جناية التدخل بالقتل بحدود الفقرة (ج) من المادة ٢/٨٠ عقوبات والتي لم تشترط لقيام التدخل بجناية القتل أن يصدر عن المتدخل أي فعل يعد مساهمة في الجريمة وإنما مجرد الحضور ما لم يكن عرضياً وطالما ثبت أن الهدف منه إرهـاب المقـاومين أو تقويـة تصميم الفاعل على ارتكاب الجرم ولما لم تعالج المحكمة الأمر الذي على هذا النحـو فيكـون قرارها مشوباً بالعيبين المذكورين .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتـــي :

١. أخطأت المحكمة بعدم تطبيق القانون على الواقع وأن قرارها المميز غير معلـل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .
٢. أخطأت المحكمة عندما اعتبرت المميز ارتكب جناية القتل القصد حيث كان ذلـك بناءً على الشك والتخمين .
٣. أخطأت المحكمة بالحكم على المتهم بناءً على الشك حيث إن الأحكـام الجزائيـة تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين .
٤. إن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة جاءت متناقضة وغير متجانـسة ولا يوجـد دليل على ارتكاب الفعل من قبل المميز .
٥. أخطأت المحكمة في بناء حكمها على أقوال متناقضة .
٦. جانبت المحكمة الصواب والحقيقة بالحكم على المميز بحيازة أداة حادة .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم سليمان .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز الأول شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وقبول الثاني شكلاً ورده موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت بقرارها رقم ٢٠١٢/٦٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- التدخل بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الثاني ولغاية الخامس .

٣- حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بمايلي:

إنه وبحدود الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم ٢٠١٢/٤/١٩ وأثناء جلوس المشتكى عليه كعادته في منطقة سوق التطوير الحضري – النقب صادف مرور الشاهد فقام المشتكى عليه المذكور بالتحرش به بالكلام ولما عاد الشاهد المذكور إلى منزل ذويه وجد شقيقه المغدور فأخبره بما حصل معه وعلى الفور

lawpedia.jo

توجه المغدور إلى مكان وجود المشتكى عليه المذكور للتفاهم معه إلا أن الأمر تطور إلى مشادات كلامية ومضاربة بالأيدي فما كان من المشتكى عليه إلا أن أشـــهر أداة حادة (موسى) واتصل بشقيقه المشتكى عليه وأخبره بحصول مشكلة معه وطلـــب إليه إخبار باقي أشقائه والحضور للاشتراك معه فـــي المـــشكلة ولمـــا حـــاول المغـــدور الانسحاب من المكان عطله المشتكى عليه لحين حضور أشقائه وكـــان المـــشتكى عليه ـ قد توجه إلى منزل ذويه فوجد شقيقه المشتكى عليه وفي ضـــيافته شـــقيق زوجته المشتكى عليه فأخبرهما بالمشكلة ومكانها وخرج على الفور متوجهـــاً إلى هناك وبحوزته أداة حادة وارتدى كل من المشتكى عليهما لثاماً غطى به وجهه وأخذا أدوات حادة ولحقا بالمشتكى عليه ـ الذي كان في تلك الأثنـــاء قـــد اتصل بشقيقه القريب من موقع المشاجرة فغطى وجهه وتوجه إلى هناك حيث التقوا جميعاً في الموقع وفور مشاهدة المشتكى عليه لهم شعر بالنشوة وهاجم المغـــدور بالأداة الحادة التي كانت بحوزته وهاجمه أيضاً المشتكى عليهم المـــذكورون وفـــي تلـــك اللحظة أقدم المشتكى عليه على طعن المغدور في منطقة يسار الصدر طعنة قوية أدت إلى كسر الضلع الخامس ونفذت إلى تجويف الـــصدر واخترقـــت غـــشاء التـــامور وأصابت القلب وأحدثت نزفاً دموياً شديداً أدى بالنتيجة إلى الوفاة وأقدم باقي المـــذكورين على ضرب المجني عليه وشل مقاومته ولدى ضبط أقوال المشتكى عليه أفاد أنه هو الذي أقدم على طعن المغدور وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأنه وفي حوالي الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم ٢٠١٢/٤/١٩ وخلال تواجد المتهم في منطقة إسكان النقب في مخيم حطين مر من عنده الحدث شقيق المغدور ـ حدثت مشادة كلامية بـــين المـــتهم والمدعو فرجع الأخير إلى منزله وأخبر شقيقه المغدور أن المـــتهم المعروف لهما تعرض له بالكلام فاتجه المغدور إلى مكان تواجد المتهم قرب مطعم القريب من منزله وهناك التقى بالمتهم وحصلت مشاجرة بينهما بالأيدي وحضر حينها الشهود وهم أصدقاء المغـــدور وحاولوا الحجز بين الطرفين وخلال ذلك قام المغدور بأخذ عصا مكنسة مـــن بقالـــة

قريبة وقام بضرب المتهم بواسطتها فقام المتهم بإشهار موسى قرن غزال باتجاه المغدور محاولاً ضربه به إلا أن الموجودين حجزوا بينهما وخـــلال ذلـــك اتـــصل المتهم بشقيقه المتهم وأخبره بأنه تشاجر مع أشخاص في المنطقة المـــذكورة طالباً إليه الحضور فخرج المتهم فوراً من منزل أهله الذي كان متواجداً فيه أخـــوه لأبيه المتهم وزوجته وشقيقها المتهم بالإضافة لزوجة أبيه المـــدعوة ووصل المتهم أولاً إلى موقع المشاجرة وكان بحوزته موسى ولحقه المتهمان اللذان كانا ملثمين وخلال ذلك فر أصدقاء المغدور المـــذكورون وبقـــي المغدور وحده في مكان المشاجرة وقام المتهمون ، بمطـــاردة أصـــدقاء المغدور فاستغل المتهم الفرصة واقترب من المغدور وقام بطعنـــه بواســـطة الموسى الذي يحوزه طعنه في صدره فسقط المغدور أرضاً وجثم فوقه المتهم ، إلى ان تمكن الشاهد من رفعه عن المغدور ثم ركض المغدور مغادراً المكان إلى أن سقط في دخلة تبعد عن المكان حوالي مئتي متر وفر المتهمون المذكورون مغـــادرين المكان وقام المتهم برمي الموسى في داخل برميل فارغ في منزل مجاور لمنزلـــه بعد أن نظف آثاره من الدماء واتفق المتهم ، مع شقيقه المـــتهم أن يعتـــرف الأخير بأنه هو من طعن المغدور لكونه حدث وبتشريح جثة المغـــدور وجـــدت مـــصابة بجرح طعني واحد في مقدم الصدر من الناحية اليسرى نفذ إلى القلب وأحدث نزفاً دمويـــاً شديداً نتيجة إصابة القلب بجرح طعني ناتج عن أداة حادة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٤١٣ أصـــدرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن :

١- إعلان براءة المتهمين من الجرمين المسندين لهم لعدم قيام الدليل .

٢- إعلان براءة المتهم من جناية القتل قصداً لعدم قيام الدليل .

٣- الحكم على المتهم بوضعه بدار تربية الأحداث مدة شهرين وتغريمـــه خمـــسة دنانير عن جرم حمل وحيازة أداة حادة عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ١٨/ج من قانون الأحداث .

٤- إدانة المتهم ، بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٥- تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات والحكـم عليـه وعملاً بالمادة ذاتها بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عـشرين سـنة والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المـتهم وهـي وضـعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى والمتهم بالقرار فطعنا فيه بهـذين التمييزين .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم

وعن أسباب التمييزين :

عن سبب التمييز الأول المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث إعلانهـا براءة المميز ضدهم ؛ على الرغم من أن القرار المطعـون فيـه مشوباً بعيبي القصور في التعليل والتسبيب .

وفي هذا فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز طالما كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فإن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت اشتراك المتهمـين بأي فعل تجاه المغدور ولم يثبت حملهم لأية أدوات حادة الأمر الـذي يتعـين معه إعلان براءتهم عما اسند إليهم كون الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيكون موافقاً للواقع والقانون الأمر الذي يتعين معه رد سبب الطعن .

lawpedia.jo

أما عن أسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم كافة والمنـــصبة علـــى تخطئـــة محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية تصلح أساساً لبناء حكـــم عليها وأخصها :

١- أقوال المتهم الشرطية المبرز ن/٦ .
٢- أقوال المتهم لدى مدعي عام الجنايات الكبرى .
٣- أقوال المتهمين التي ورد فيها أن المتهم أبلغهما أنه تشاجر مـــع المغدور والتي تأيدت ببينة أخرى مما يجعلها مقبولة كبينة وفقاً لأحكام المـــادة ١٥٩ من الأصول الجزائية حيث تأيدت أقوالهما بمواجهة المتهم ببينـــات أخـــرى تمثلت بتقرير الكشف المتضمن ضبط الأداة الحادة (المبرز ن/٣) وتقرير الكـــشف على الجثة وأقوال الشهود

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإقدامه على طعن المغدور بواسطة موسى طعنة نافذة أدت إلى وفاته تشكل سائر وأركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المـــادة ٣٢٦ من قانـــون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهـــى إلـــى ذلـــك القـــرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه .

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يتعين معه رد هذه الأسباب وتأييده .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقـدم من المتهم سليمان ما يكفي للرد على ذلك .

لذا وتجنباً للتكرار نحيل لما أوردناه في معرض ردنا على أسباب الطعن التمييزي .

لـــذا نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo